

031- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى باب ما جاء في لبس الخزي وما نسج من حرير وغيره قال عن عبدالله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء - [00:00:22](#) فقالا كسانبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. يرحمك الله رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة اي الخز وهو نوع من الحرير - [00:00:48](#) واما ما يتعلق بهذا الحديث فهذا الحديث الاقرب والله اعلم انه لا يصح قال البخاري قال البخاري بن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اي سعد راوي هذا الحديث - [00:01:12](#) قال او هذا شيخ اخر اذا كان ما ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون منقطع. مرسل قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز - [00:01:42](#) الثوب المصمت هو الذي جميعه من الحبيب قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا نرى به بأسا. وتقدم لنا ان ما كان فيه رقعة او علم من الحرير فلا بأس بذلك - [00:02:09](#) واما المنهي عنه ان يكون الثوب من الحبيب قالوا رواه احمد وابو داود قال وعن علي رضي الله عنه قال هدي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة - [00:02:33](#) خوفا بحريض اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فأتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها؟ قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال رواه ابن ماجة بين الفواطم زوجة فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام وام فاطمة بنت اسد - [00:02:53](#) نعم قال وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكب الخزاء لانه حبيب والجلوس عليه هذا نوع من اللباس قال ولا النمار اي جلود النمر - [00:03:28](#) لان هذه تبعت على الخيلاء قاله عن عبدالرحمن بن غنم وهو الاشعبي من كبار التابعين عليكم السلام قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعبي والصواب الاشعبي لا الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#) يقول ليكون من امتي اقوم يستحلون الخز والحريض وذكر كلاما وقال يمسح منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة نعوذ بالله قال رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحرى اي الزنا - [00:04:28](#) والحرير اي لبسه وهذا كونهم يستحلون يفيدنه حرام. ولا كيف يستحلون؟ يستحلون على شيء حلال؟ على شيء حرام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف كيف ان يستحلون الحر وهو الفضل لنا الحوى الحوى. اه لا لا الاولى الخس والثانية الحوى - [00:05:03](#) الاولى الاولى الخزوة الثانية الحوار. نعم. والحظيرة والخمر والمعازف. والان هذي تقريبا موجودة يستحلونها وخاصة الخمر والمعازف يستحلون ذلك استحلانا الخمر والمعازف نعوذ بالله من ذلك فصدق عليه الصلاة والسلام عندما اخبر عن هؤلاء وقال يمسح منهم اخرين قردة وخنازير - [00:05:43](#) يوم القيامة فهذا المسخ اما ان يكون حسيا واما ان يكون معنويا والمسح المعنوي هذا حاصل الان نعوذ بالله فهم لا ينكرون منكرا ولا

يعرفون معروفًا نعوذ بالله من ذلك. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:06:19

كيف أي صحيح صحيح المعلق نعم صحيح. قال لك والبخاري في صحيحه - 00:06:42